61	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المحلق عدد 3 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التى تعرف برخصة "برج الخضراء" وملحقاتها.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الصناعة**	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
62	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون تقنى بعنوان سنة 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
63	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالى بعنوان سنة 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
64	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على رسالة ضمان الدولة المبرمة فى 12 أوت 2013 لفائدة البنك الكوريK-EXIM والخاصة بالقرض المسند للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية للمساهمة فى تمويل مشروع اقتناء 8 عربات جارة كهربائية لنقل المسافرين بأحواز تونس.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة النقل.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة القطاعات الخدماتية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
65	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 33 لسنة 2002 المؤرخ فى 11 أبريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحيط فى المصاحة.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة البنية الأساسية والبيئة. -لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
●-●
خلية العلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

OH/16842

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	-رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة التجهيز والبيئة.
02	-مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة.		
03	-شرح الأسباب		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2013 / 65

الواردات عـــــــــدد

11 نوفمبر 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 8 نوفمبر 2013

الوزير لدى رئيس الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين البحيري

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
08 نوفمبر 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013/65
الواردات عـــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002

المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة

2013 / 65

الفصل الأول: ينقح عنوان القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة كما يلي:

"القانون المتعلق بتنظيم مهنتي الخبير في المساحة و الفني الطوبوغرافي".

الفصل 2 – تلغى أحكام الفصل الأول و الفصول 2 و 3 و 4 و 18 و 25 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد):

ينظم هذا القانون مهنتي الخبير في المساحة والفني الطبوغرافي ويضبط قواعد ممارستهما.

الفصل 2 (جديد):

لا يمارس مهنتي الخبير في المساحة والفني الطوبوغرافي إلا من كان مرسما بقائمة تضبط سنويا من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 3 (جديد):

علاوة على أحكام هذا القانون يخضع كل من الخبير في المساحة والفني الطوبوغرافي عند ممارسة مهنتيهما لكراسي شروط تتم المصادقة على كل منهما بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 4 (جديد):

يباشر كل من الخبير في المساحة والفني الطوبوغرافي مهنتيهما بصفة منفردة أو بمكتب دراسات أو ضمن شركة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 (جديد):

يتولى الخبير في المساحة المرسم بالجدول "أ" من القائمة قبول مهندسين مساحين أو تقنيين سامين في الاختصاص متربصين لديه تنفيذا لمقتضيات المطة الأخيرة من الفصل 7 والنقطة أ من المطة الأخيرة من الفصل 39 ثالثا من هذا القانون.

2013 / 65
الواردات عـــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الفصل 25 (جديد):

لا تقبل الملفات الفنية المنجزة من قبل كل من الخبير في المساحة والفني الطبوغرافي موضوع المهام المنصوص عليها بالفصلين 11 و 39 مكرر من هذا القانون إلا بعد إيداعها بديوان قيس الأراضي والمسح العقاري و بالمركز الوطني لرسم الخرائط و الاستشعار عن بعد قصد مراقبتها و المصادقة عليها و تحيينها وتوثيقها بمقابل ، كل في حدود اختصاصه وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأعمال.

يضبط بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والتجهيز والشؤون العقارية محتوى الملف الفني و شروط وإجراءات الإيداع وكيفية تقييم معلوم المراقبة والتحيين والتوثيق.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة باب ثامن مكرّر هذا نصه :

الباب الثامن مكرر : الفني الطبوغرافي

الفصل 39 مكرر:

يتولى للفني الطبوغرافي القيام بالمهام المذكورة بالفصل 11 من هذا القانون باستثناء الأعمال المبينة بالفقرات "أ"و "ب" و "ز".

الفصل 39 ثالثا:

يجب أن تتوفر في الفني الطبوغرافي المترشح للترسيم بالقائمة المشار إليها بالفصلين 2 جديد و39 رابعا من هذا القانون الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية،
- أن يكون متحصلا على شهادة تقني سامي في اختصاص قيس الأراضي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس الاختصاص.
- أن يدلي بما يفيد قيامه في تاريخ تقديم مطلب الترسيم:

أ- بتربص لمدة لا تقل عن سنتين ثم مزاولته للعمل في الاختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- أو مزاولته للعمل في الاختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أو الإدلاء بتصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 39 رابعا:

تراجع قائمة الفنيين الطبوغرافيين سنويا من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز. ويتم التثبت من توفر شروط ممارسة المهنة في المرسمين كما تدرج بها أسماء المترشحين المقبولين.

الفصل 39 خامسا:

تتضمن قائمة الفنيين الطبوغرافيين أسماءهم وألقابهم واختصاصهم ومقر عملهم.

وتوجه هذه القائمة إلى الوزارات والهياكل المعنية، ويمكن للعموم الاطلاع عليها بالمصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز.

الفصل 39 سادسا:

يؤدي المرسمون بقائمة الفنيين الطبوغرافيين قبل مباشرة مهامهم الوارد نصها بالفصل 9 من هذا القانون وفق نفس الاجراءات.

الفصل 39 سابعا:

يتولى الفني الطبوغرافي القيام بمهامه المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذا القانون بطلب من مالك العقار أو ممن له الصفة أو تنفيذا للمأموريات المأذون بها من طرف المحاكم.

الفصل 39 ثامنا:

لا يجوز للفني الطبوغرافي أن يكون له أكثر من مكتب باستثناء الذوات المعنوية التي يمكنها فتح فروع لها وفق كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون.

وتوضع على محل عمله لافتة تتضمن اسمه ولقبه واختصاصه وصفته كفني طبوغرافي ويجب أن يكون محل عمله مهيئا بطريقة تضمن المحافظة على أسرار حرفائه.

الفصل 39 تاسعا:

يخضع الفني الطبوغرافي إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصول 13 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25(جديد) و 26 و أحكام الأبواب السادس و السابع و الثامن من هذا القانون.

الفصل 39 عاشرا:

يمكن للفني الطبوغرافي أن يطلب من الوزير المكلف بالتجهيز التوقف مدة أقصاها سنة عن مباشرة مهامه لسبب شرعي.

وإذا انقطع الفني الطبوغرافي مؤقتا عن مباشرة مهامه بمحض إرادته يعلم وجوبا الوزير المكلف بالتجهيز بأسباب الانقطاع وإلا عد متخليا بصفة نهائية عن مهامه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الانقطاع.

وله أن يطلب حذف اسمه من قائمة الفنيين الطبوغرافيين ، وفي هذه الحالة يعتبر متخليا عن مباشرة مهامه بصفة نهائية.

الفصل 4:

بصفة استثنائية وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يمكن لكل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية أن يتقدم بمطلب للترسيم بقائمة الفنيين الطبوغرافيين المشار إليها بالفصل 39 رابعا من هذا القانون:

1- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 ثالثا من هذا القانون باستثناء الشرطين الواردين بالمطتين الرابعة والخامسة ،
2- أن لا يتجاوز سنه ستين سنة في تاريخ تقديم المطلب.
3- الإدلاء إما بشهادة مؤهل تقني مهني اختصاص تقني مساح في قيس الأراضي مسلمة من مؤسسة وطنية معترف بها مع تصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
4- أو الإدلاء بشهادة إثبات كفاءة مهنية صادرة عن مراكز التكوين المهني المختصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني مع تصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2013 / 65

الواردات عـــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

عرض الأسباب

2013 / 65

يندرج مشروع القانون المعروض والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة في إطار الحرص على فتح المجال أمام المتخرجين الجدد من الفنيين الطبوغرافيين للانتصاب لحسابهم الخاص وممارسة مهنة الفني الطبوغرافي وذلك إثر استيفائهم لجملة من الشروط الموضوعية والعلمية الدنيا التي من شأنها أن تضمن ترسيم التقنيين المؤهلين والأكفاء ضمن قائمة الفنيين الطبوغرافيين التي تضبط سنويا من قبل الوزير المكلف بالتجهيز والتي تخول لهم ممارسة مهنة الفني الطبوغرافي بصفة مستقلة.

وفي هذا الإطار تمت إضافة باب ثامن إلى القانون عدد 38 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه يضبط شروط الترسيم بقائمة الفنيين الطبوغرافيين والتي من أهمها حصول المترشح للترسيم بهذه القائمة على شهادة تقني سامي في اختصاص قيس الأراضي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس الاختصاص. وإدلائهم بما يفيد قيامهم في تاريخ تقديم مطلب الترسيم:

- بتربص لمدة لا تقل عن سنتين ثم مزاولتهم للعمل في الاختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

-أو مزاولتهم للعمل في الاختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- أو الإدلاء بتصريح بالوجود يثبت ممارستهم لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تسوية وضعية بعض التقنيين الطوبوغرفيين القانونية والاجتماعية الذين هم بصدد ممارسة المهنة عن طريق الانتصاب لحسابهم الخاص والذين ما انفكوا يطالبون الوزارة بإيجاد حلّ لوضعيتهم الحرجة في اتجاه تمكينهم من ممارسة نشاطهم في إطار شرعي وقانوني خاصة وأنهم عرضة لعقوبات جزائية طبقا للفصل 38 من القانون المؤرخ في 11 أفريل 2002 الذي ينصّ على أنّه : " تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية على كل من يمارس بصفة غير شرعية مهنة الخبير في المساحة ". علاوة على حاجة سوق الشغل في مجال قيس الأراضي لعدد كبير منهم، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في الحدّ من البطالة خاصة أنهم بصدد تشغيل العديد من الأشخاص لذا تمت إضافة أحكام استثنائية بالفصل 4 من مشروع القانون المذكور تمكن كل شخص طبيعي يتقدم بمطلب للترسيم بقائمة الفنيين الطبوغرافيين خلال ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 ثالثا من هذا القانون باستثناء الشرطين الواردين بالمطتين الرابعة والخامسة والمتعلقين بالشهادة والخبرة ،

2- أن لا يتجاوز سنه ستين سنة في تاريخ تقديم المطلب.

3- الإدلاء إما بشهادة مؤهل تقني مهني اختصاص تقني مساح في قيس الأراضي مسلمة من مؤسسة وطنية معترف بها مع تصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

4- أو الإدلاء بشهادة إثبات كفاءة مهنية صادرة عن مراكز التكوين المهني المختصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني مع تصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يرمي مشروع القانون المقترح إلى ضمان جودة الأعمال المنجزة من قبل الخبراء في المساحة والفنيين الطبوغرافيين وذلك بإرساء وجوبية مراقبتها والمصادقة عليها بمقابل من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن

بعد، كل في حدود اختصاصه، وذلك قبل تحيينها وتوثيقها في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأعمال.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.